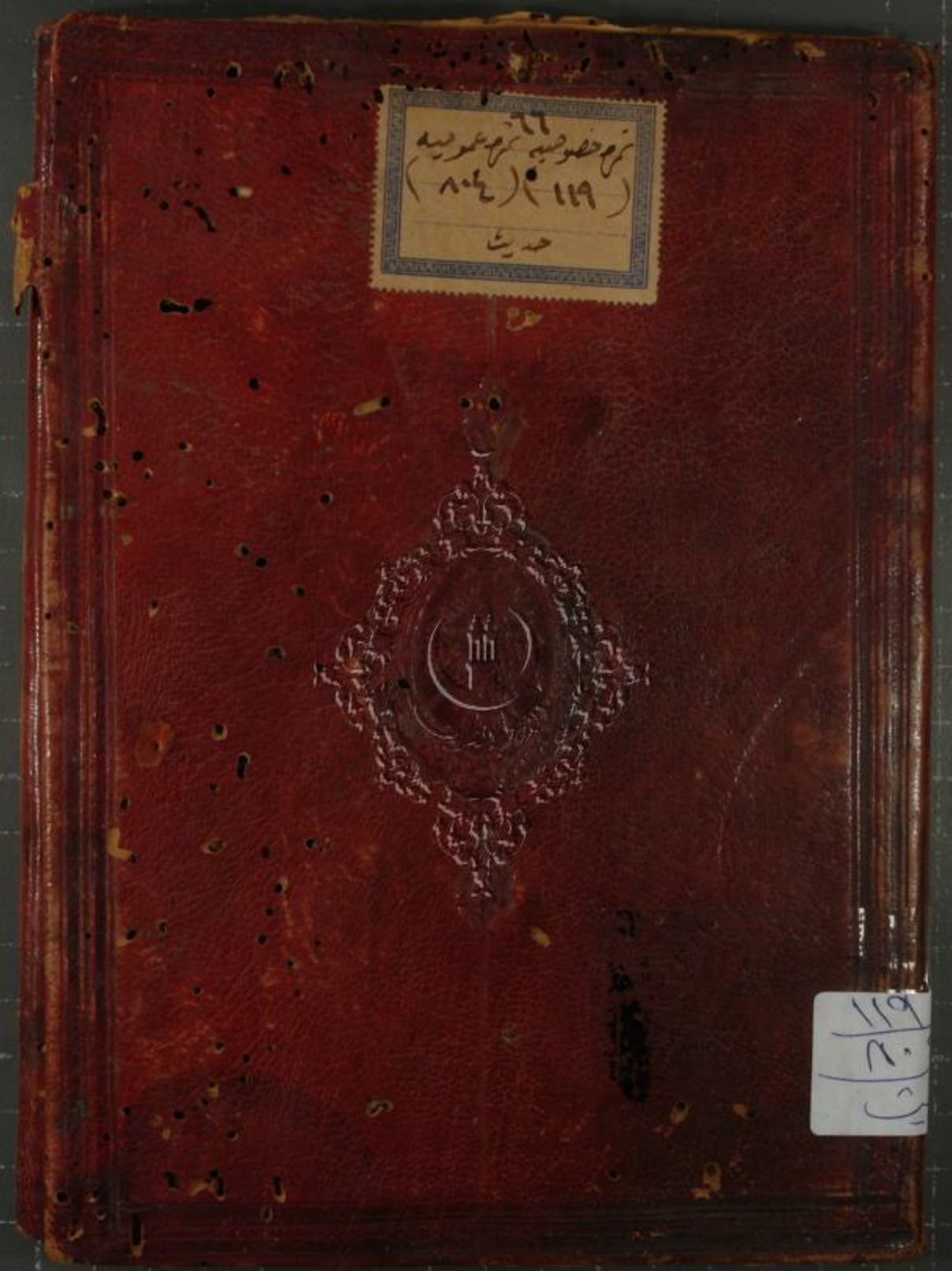
نرم خصوصیه نرم عمومیه
(۱۱۹) (۸۰۴)
حدیث

هذا الجزء السادس والستون من متن صحيح البخاري

وقف وحبس وابد وسبل وأكد وخلد المصدر الاعظم والمدسلاور
المكرم كافل الديار المصرية فاتح الاقطار الحجازية حضرة الوزير
المعظم الحاج محمد علي باشا بلغه الله في الدارين امانيه هذا الجزء من
تسعين جزاء من متن صحيح البخاري رغبة في الثواب النافع الجاري
على جميع من ينتفع به من اهل العلم بجامع الازهر والمعهد الانور
وجعل تتبعه عاما لجميع العباد ومقره بربوع الاكرام وقفا صحيحا
شرعيا لا احباسا مرعية مرضية فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن
ولا يغصب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وذلك سنة ١٢٣٩

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والهداية

باب استيذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءني من الرضاعة فاستأذن

علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأيذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود
لأطوفن الليلة بمئة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل
الله فقال له الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فأطاف بهن ولم تلد
منهن الا امرأة نصف انسان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال
إن شاء الله لم يحنث وكان أرجا لحاجته باب لا يطرق أهله ليلا
إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم حدثنا آدم قال
حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي أهله طروقا حدثنا
محمد بن مقاتل قال حدثنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا باب طلب الولد حدثنا
مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير لي قطوف

فلحقني

فلحقني راكب من خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما يعجلك قلت إني حديث عهد بعرس قال فبكرا تزوجت
أم ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا
ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة قال وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث
الكيس الكيس يا جابر يعني الولد حدثنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن
عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل
على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعليك الكيس الكيس تابعه عبيد الله
عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس باب
تستحد المغيبة وتمتشط حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
هشيم أخبر فا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت
على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه
فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس
فقال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا
تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى
تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة

باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله لم يظهروا
على عورات النساء حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين
عن ابي حازم قال اختلف الناس بما في ذي وجرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من
اخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال ما
بقي من الناس احد اعلم به مني كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه

وعلي يأتي بالماء على ترسه فاخذ حصير فحرق فحشي به جرحه باب
والذين لم يبلغوا الحلم منكم حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله
اخبرنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس سأله
رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد اضحى
او فطرا قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره
فاتى العلم فحدثهم ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن
بالصدقة فرايتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم
ارتفع هو وبلال الى بيته باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم
الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة قالت عاتبني ابو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وقول الله يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة أحصيناه حفظناه وعددناه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه وعن

قتادة

قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت إن عجز واستحمق وقال أبو معمر حدثنا عبد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة باب وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق حدثنا الحميدي قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال أخبرني عروة عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها فقالت أعوذ بالله منك فقال لها عذت بعظيم الحقي بأهلك رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا إلى حائطين يقال الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي

صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا ودخل وقد اتي بالجونية
فانزلت في بيت نخل في بيت امية بنت النعمان بن شراحيل ومعها
دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال
هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى
بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت
بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها
باهلها وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن
ابن عباس بن سهل عن ابيه وعن ابي اسيد قالا تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم امية بنت شراحيل فلما ادخلت عليه بسط يده اليها
فكانها كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين
رازقيين حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال
حدثنا عبد الرحمن عن حمزة عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن
ابيه بهذا حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة

عن ابي

عن ابي غلاب يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته
وهي حايض فقال تعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض
فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها
فاذا طهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها قلت فهل عد ذلك
طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق **باب** من اجاز طلاق
الثلاث **لقول** الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان **وقال** ابن الزبير في مريض طلق لا ارى ان ترث المبتوتة
وقال الشعبي ترثه **وقال** ابن شبرمة تورث اذا انقضت العدة
قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك **حدثنا**
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد
الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا انتهي
حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله قد أنزل
الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع
الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك

وقف لله تعالى

سنة المتلاعنين حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبره
أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت
بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى
يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته حدثني محمد بن بشار قال حدثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا
طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول

باب من خير نساءه وقول الله قل لأزواجك إن كنتن الآية

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش
قال حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا النبي

صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك
شيئا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا إسمعيل قال
أخبرنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن المخيرة
فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا قال
مسروق لا أبالي إن خيرتها واحدة أو مئة بعد أن تختارني

باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو
ما عني به الطلاق فهو على نيته وقول الله وسرحوهن
سراحا جميلا وقال وأسرحكن سراحا جميلا وقال
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال أو فارقوهن
بمعروف وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم
أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه باب من قال لامرأته
أنت علي حرام وقال الحسن بنيته وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا
فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا

كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال
للمطلقة حرام وقال في الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقال الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا
لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا
فإن طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك حدثنا محمد قال
حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكان
معه مثل الهدبة فلم يصل منه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي
طلقني وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل
الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي
الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك
الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته باب

لِمَ تُحَرِّمُ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ حدثني الحسن بن الصباح سمع الربيع بن
نافع قال حدثنا معوية عن يحيى بن ابي كثير عن يعلي بن حكيم عن
سعيد بن جبير انه اخبره انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امرأته
ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثني
الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال
زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش
ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك
مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال
لا بل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا حدثني

فروة

فروة بن ابي المغراء اخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب العسل والحلوا وكان اذا انصرف من العصر دخل
على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبست
اكثر مما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت
لها امراة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه
وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة
بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي اكلت مغافير
فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول
لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط
وساقول ذلك وقوليه انت يا صفية ذلك قالت تقول سودة فوالله
ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان ابادئه بما امرتني به فرقا منك
فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت

فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل
فقالت جرست نحلة العرفط فلما دار الي قلت له نحو ذلك قال فلما
دار الي صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الي حفصة قالت يا
رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة
والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي باب لا طلاق قبل نكاح
وقول الله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
الاية وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح وبه قال
في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن
عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي
ابن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقسم وسالم وطاوس
والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد
ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقسم
ابن عبد الرحمن وعمرو بن دينار وابن سيرين والشعبي انها لا تطلق باب

اذا قال

اذا قال لامرأته وهو مكره هي اختي فلا شيء عليه قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه اختي وذلك
في ذات الله عز وجل باب الطلاق في الاغلاق والمكره
والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق
والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية
ولكل امرئ ما نوى وتلى الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
وما لا يجوز من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه
وسلم للذي اقر على نفسه انك مجنون وقال علي بقر حمزة خاصرتي
شارفي فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فاذا
حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد
لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فخرج وخرجنا
معه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال
ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال

عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس وقال عطاء إذا بدا
بالطلاق فله شرطه وقال نافع رجل امرأته البتة إن خرجت
فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء
وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فأمر أني طالق
ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين
فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك
في دينه وأمانته وقال إبراهيم إن قالت لا حاجة لي فيك فهذه
وطلاق كل قوم بلسانهم وقال قتادة إذا قال إذا حملت
فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان
حملها فقد بانت وقال الحسن إذا قيل للحبلى بأهلك نيته
وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به
وجه الله عز وجل وقال الزهري إن قال ما أنت بامرأتي نيته
وإن نوى طلاقا فهو ما نوى وقال علي ألم تعلم أن القلم

رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى
يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وقال علي وكل
الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه حدثنا مسلم بن إبراهيم
قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم
وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء حدثنا
أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال أخبرني أبو سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم أتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إنه
قد زنا فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد
على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال هل بك جنون
هل أحصنت قال نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى

فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحرة فقتل حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول
الله ان الاخر قد زنا يعني نفسه فاعرض عنه فتنحى لشق
وجهه الذي اعرض قبله فقال له يا رسول الله ان الاخر قد زنا
فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك فاعرض
عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا
فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن وعن الزهري قال فاخبرني
من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجمه
فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه
بالحرة فرجمناه حتى مات باب الخلع وكيف الطلاق

فيه

فيه وقوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله الى قوله الظالمون واجاز عمر الخلع دون
السلطان واجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وقال طاوس
الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على
صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفها لا يحل حتى
تقول لا اغتسل لك من جنابة حدثنا ازهر بن جميل قال حد
ثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا
دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن

عِكْرِمَةَ اَنَّ اُخْتَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اُبَيٍّ بِهٰذَا وقال تَرُدِّيْنَ حَدِيْقَتَهُ
قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَاَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا وقال اِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ
عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلِّقْهَا
وعن اَيُّوْبَ بْنِ اَبِيْ تَمِيْمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ
جَاءَتِ امْرَاَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنِّيْ لَا اَعْتِبُ عَلٰى ثَابِتٍ فِيْ دِيْنٍ وَلَا خُلُقٍ وَلٰكِنِّيْ
لَا اُطِيْقُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّيْنَ
عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَادٌ اَبُوْ نُوْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ اَيُّوْبَ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَاَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ
شَمَّاسٍ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
مَا اَنْقِمُ عَلٰى ثَابِتٍ فِيْ دِيْنٍ وَلَا خُلُقٍ اِلَّا اَنِّيْ اَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ
رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ فَقَالَتْ

نعم

نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ فَاَمَرَهُ فَفَارَقَهَا حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ اَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ اَنَّ جَمِيْلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ
باب الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيْرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ وقوله
وَاِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا الْاٰيَةَ حدثنا اَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ اَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ اِنَّ بَنِي الْمُغِيْرَةِ اسْتَاْذَنُوْنِيْ
فِيْ اَنْ يَنْكِحُوْا عَلِيٌّ اِبْنَتَهُمْ فَلَا اٰذَنُ باب لَا يَكُوْنُ بَيْعُ الْاَمَةِ
طَلَاقًا حدثنا اِسْمٰعِيْلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ
رَبِيْعَةَ بْنِ اَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِيْ بَرِيْرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ
اِحْدَى السُّنَنِ اَنَّهَا اُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِيْ زَوْجِهَا وقال رَسُوْلُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُوْلُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُوْرُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ

إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة فيها لحم فقالوا
بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة
قال عليها صدقة ولنا هدية باب خيار الأمة تحت العبد
حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة حدثنا عبد الأعلى
ابن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة
كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث
عبد لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة
باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة
حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن

عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث
كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على
لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس
ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول
الله تأمرني قال إنما أشفع قالت لا حاجة لي فيه باب
حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم
عن الأسود أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها
إلا أن يشترطوا الولاء فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وأتي النبي
صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل إن هذا ما تصدق
به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا آدم
قال حدثنا شعبة وزاد فخيرت من زوجها باب

قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة
خير من مشركة ولو اعجبتكم حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن
نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية
قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك
شيأ اكبر من ان تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد
الله باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج وقال
عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم
ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه
وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض
وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فاذا هاجر زوجها
قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما

حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد مثل
حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد
لم يردوا وردت اثمانهم وقال عطاء عن ابن عباس كانت
قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب فتزوجها معاوية
ابن ابي سفين وكانت ام الحكم ابنة ابي سفين تحت عياض
ابن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان
الثقفي باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي
او الحربي وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن
عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت
عليه وقال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة
من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة اهي
امرأته قال لا الا ان تشاء بنكاح جديد وصداق وقال
مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها وقال الله لا هن حل لهم ولا

هم يحلون لهن وقال الحسن وقتادة في محوسيين اسلما هما
على نكاحهما واذا سبق احدهما صاحبه وابى الآخر بانت لا
سبيل له عليها وقال ابن جريج قلت لعطاء امراة من المشركين
جاءت الى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله واتوهم ما
انفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
اهل العهد وقال مجاهد هكذا كله في صلح بين النبي صلى الله
عليه وسلم وقريش حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب وقال ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب
قال حدثني يونس بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن
الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن لقول الله يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى اخر الاية قالت
عائشة فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن
قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن
كلاما والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة
قط غير انه يبايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ
عليهن قد بايعتكن كلاما **باب** قول الله للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر الى قوله فان الله سميع عليم فان فاؤا
رجعوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن
حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يقول الا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في
مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله الا تيت شهرا
قال الشهر تسع وعشرون حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع
ان ابن عمر كان يقول في الايلاء الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل

الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل
وقال لي اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت
اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر
ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب حكم المفقود في
اهله وماله وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تربص
امرأته سنة واشترى ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم
يجد وفقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان
اتى فلان فلي وعلي وقال هكذا فافعلوا باللقطة وقال ابن عباس
نحوه وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا
يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود حدثنا علي
ابن عبد الله قال حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى
المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال

خذها

خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فغضب
واحمرت وجنتاه فقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف
وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها
بمالك قال سفين فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقال سفين ولم
احفظ عنه شيأ غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث
في ضالة الغنم هو عن زيد بن خالد قال نعم قال يحيى ويقول
ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفين
فلقيت ربيعة فقلت له باب الظهار وقول الله قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وقال لي اسمعيل حدثني مالك انه سال ابن
شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك وصيام
العبد شهران وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من

الحرة والامة سواء وقال عكرمة ان ظاهر من امته فليس بشيء انما
الظهار من النساء وقال في العربية لما قالوا اي فيه لما قالوا وفي بعض
ما قالوا وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور باب
الاشارة في الطلاق والامور وقال ابن عمر قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار
الى لسانه وقال كعب بن مالك اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الي اي خذ النصف وقالت اسما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس وهي تصلي فاومت راسها
الى السماء فقلت اية فاومت براسها ان نعم وقال انس اومأ
النبي صلى الله عليه وسلم بيده لاحرج وقال ابو قتادة قال النبي
صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم احد منكم امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا ابراهيم عن

خالد

خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بعيره وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وقالت زينب
قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم يأجوج ومأجوج
مثل هذه وعقد تسعين حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن
المفضل قال حدثنا مسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن
عن ابي هريرة قال قال ابو القسيم صلى الله عليه وسلم في الجمعة
ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه
وقال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها
وقال الاويسي حدثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج
عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عدا يهودي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها
ورضخ راسها فاتي بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي في اخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا
قال فقال لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا قال ففلان
لقاتلها فاشارت ان نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرضخ رأسه بين حجرين حدثنا قبيصة قال حدثنا سفين
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الفتنة من هنا واشار الى المشرق حدثنا علي بن عبد الله قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن
ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت
الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيت ثم قال
انزل فاجدح قال يا رسول الله ان عليك نهارا ثم قال انزل فاجدح فنزل
فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
اومأ بيده الى المشرق فقال اذا رأيتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر
الصائم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا يزيد بن زريع عن

سليمان

عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال
او قال اذانه من سحوره فانما ينادي او يؤذن ليرجع قائمكم وليس
ان يقول كانه الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احداهما
من الاخرى وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز سمعت ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن
ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا على جلده حتى تخفى
بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت كل حلقة موضعها
فهو يوسعها فلا تتسع ويشير باصبعه الى حلقه باب
اللعان وقول الله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ

عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

وقف لله تعالى

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا قذف
الاخرس امرأته بكتابة او اشارة او بايماء معروف فهو كالمتكلم لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض وهو
قول بعض اهل الحجاز واهل العلم وقال الله فاشارت اليه قالوا
كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال الضحاك الا رمزا اشارة
وقال بعض الناس لاحد ولا لعان ثم زعم ان الطلاق بكتابة
او اشارة او ايماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال
القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا
بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك
الاصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق
فاشار باصابعه تبين منه باشارته وقال ابراهيم اذا كتب
الطلاق بيده لزمه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال
برأسه جاز حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد

الانصاري

الا نصاري انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا
بلى يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل
ثم الذين يلونهم بنو الحرث بن الخزرج ثم الذين
يلونهم بنو ساعدة ثم قال فقبض اصابعه ثم بسطهن
كالرامي ثم قال وفي كل دور الانصار خير حدثنا علي بن
عبد الله قال حدثنا سفين قال ابو حازم سمعته من سهل
ابن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
انا والساعة كهذه من هذه او كهاتين وقرن بين السبابة
والوسطى حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا جبلة
ابن سحيم سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم

قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن إسمعيل عن قيس عن أبي
مسعود قال وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو
اليمن الإيمان ها هنا مرتين ألا وإن القسوة وغلظ القلوب
في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر
حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم
عن أبيه عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة
والوسطى وفرج بينهما شيئا باب إذا عرض بنفي الولد
حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال
هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها

من أورق

من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال
فلعل ابنك هذا نزعه باب إحلاف الملاعن حدثنا موسى
ابن إسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله أن رجلا
من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم
ثم فرق بينهما باب يبدأ الرجل بالتلاعن حدثني
محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان
حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته
فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن
أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت باب
الملاعنة ومن طلق بعد اللعان حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك
عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا
العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف

يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى أسأله عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول صلى الله وسط
الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتل فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتي بها قال سهل
فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن

عليه وسلم

امسكتها

امسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين باب
التلاعن في المسجد حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن التلاعنة وعن السنة فيها عن
حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا
وجد مع امرأته رجلا أيقتله أو كيف يفعل فأنزل الله في
شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد
وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال

ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل متلاعنين
وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها
انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها قال ابن جريج عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا
قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا الية
فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن ابن عباس انه
ذكر الملاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن
عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو
اليه انه قد وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا

الا لقولي

الا لقولي ذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم
سبط الشعر وكان الذي ادعي عليه انه وجده عند اهله
خدلا ادم كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده
فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن
عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال لا تلك امرأة
كانت تظهر في الاسلام السوء قال ابو صالح وعبد الله
ابن يوسف خدلا ضخما باب صداق الملاعنة حدثني
عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق نبي
الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله

يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا وقال الله يعلم
أن احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا وقال الله ليعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق بينهما قال ايوب فقال
لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيأ لا اراك تحدث قال قال
الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها
وان كنت كاذبا فهو ابعد منك باب قول الامام للمتلاعنين
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا سفين قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال
سألت ابن عمر عن حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلي
الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك قال سفين حفظته من عمرو قال ايوب

سمعت

سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته
فقال بإصبعيه وفرق سفين بين اصبعيه السبابة والوسطى
فرق النبي صلي الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
وقال الله يعلم أن احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات
قال سفين حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك باب
التفريق بين المتلاعنين حدثني ابراهيم بن المنذر قال حد
انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذف
واحلفهما حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني
نافع عن ابن عمر قال لاعن النبي صلي الله عليه بين رجل
وامرأة من الانصار وفرق بينهما باب يلحق الولد بالملاعنة
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال حدثني نافع عن
ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته

فانتفي من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة باب

قول الامام اللهم بين حدثنا اسمعيل حدثني سليمان

ابن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القسيم

عن القسيم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر الملاعنان عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في

ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر انه وجد

مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي

فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي

وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط

الشعر وكان الذي وجد عند اهله ادم خدلا كثير اللحم جعدا

قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين

فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها

فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل

لابن

لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال تلك امرأة

كانت تظهر السوء في الاسلام باب اذا طلقها ثلاثا

ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها حدثنا عمرو بن علي

قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة

قال حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رفاعة

القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فاتت النبي

صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس

معه الا مثل هدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق

عسيلتك باب واللاي يئسن من المحيض من نسائكم

ان ارتبتم الاية قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن

واللاي قعدن عن المحيض واللاي لم يحضن فعدتهن ثلاثة

اشهد باب واولات الاحمال اجلهن ان يضعن

حملهن حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من اسلم يقال لها
سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو
السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان
تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر
ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي
حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد ان ابن شهاب كتب
اليه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه انه كتب الى
ابن الارقم ان يسال سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح حدثنا

يحيى

يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته
ان تنكح فاذن لها فنكحت والله اعلم

تم الجزء المبارك بعون
الله وقوته وحسن
توفيقه والحمد
لله على كل
حال

تم الجزء السادس والستون ويليه السابع والستون اوله باب
قول الله والمطلقات